

2016

Divorce Muta'a Between Fiqh (Islamic jurisprudence) and the Personal Status Laws (Presentation and Criticism)

Abed Alhameed Kurdi BanyFadel
Al-Ahliyya Amman University, abualtaeeb@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup>



Part of the [Other Law Commons](#), and the [Religion Law Commons](#)

Recommended Citation

Kurdi BanyFadel, Abed Alhameed (2016) "Divorce Muta'a Between Fiqh (Islamic jurisprudence) and the Personal Status Laws (Presentation and Criticism)," *Journal of the Arab American University مجلة الجامعة العربية للبحوث*: Vol. 2 : Iss. 1 , Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup/vol2/iss1/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of the Arab American University مجلة الجامعة العربية للبحوث by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, dr_ahmad@aar.edu.jo.

Divorce Muta'a Between Fiqh (Islamic jurisprudence) and the Personal Status Laws (Presentation and Criticism)

Cover Page Footnote

Copyright 2016, Journal of the Arab American University, All Right Reserved.

متاع الطلاق بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية" عرض ونقد"

عبد الحميد كردي بني فضل*

كلية الحقوق/جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن.

abualtaeeb@yahoo.com

ملخص

يعالج هذا البحث حقيقة في كتاب الله عز وجل يكفل بها حقاً من حقوق العباد، قصرت بعض قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في محاكم الوطن العربي في الأخذ به. وقد نص الله تعالى عليه في كتابه الكريم في أكثر من موضع منه وهو حق المرأة المطلقة في متعة يدفعها لها الرجل بعد طلاقها. وجاءت الآيات بصيغة الأمر في بعض المواضع، كما في قوله تعالى: "لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة، 236)، والأمر يدل على الوجوب بحسب ما قرره علم أصول الفقه. لكن تشريع بعض قوانين الأحوال الشخصية لم يلتزم بتقنين هذا الحق الذي فرضه الله تعالى؛ وبعضها لم يتطرق لهذا الحق أصلاً، وبعضها الآخر اقتصر على جانب من جوانبه فقط، وثالث أدخل فيه تفاصيل ليست منه. من هنا كانت الحاجة ماسة لتجلية هذا الموضوع وبحثه وبيان تفاصيله وحالاته كما وردت في كتاب الله تعالى، وكما فسرها العلماء الأجلاء أصحاب كتب التفسير، وعلماء المذاهب الفقهية في تأصيلهم لهذه المسألة. وقد تناولت هذه الدراسة مسألة متعة المرأة المطلقة في أكثر من جانب؛ فبينت معناها لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها، وحكمها وحكمة مشروعيتها، وناقشت الآراء الفقهية فيها وترجيح الأقوى منها، وبيّنت الحالات التي تجب فيها هذه المتعة والحالات التي تسقط فيها، وناقشت ما ورد في نصوص قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية مع أدلتها ومحاكمتها في ضوء الأدلة الشرعية، ثم قدمت الدراسة مشروعاً مقترحاً لنص مسألة متعة الطلاق، قائمة على تأصيل شرعي في ضوء الكتاب والسنة.

الكلمات الدالة: حقوق المرأة، الطلاق، متعة الطلاق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن تقنين بعض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بجانب المعاملات والأحوال الشخصية يُعد من الانجازات العظيمة لعلماء المسلمين في السنوات القليلة الماضية، ومن المعلوم أن أكثر ما اهتم به العلماء في هذا الباب المسائل المتعلقة بالأسرة، أو ما أطلق عليه اصطلاحاً "مسائل الأحوال الشخصية"، والتي بحثت في كل ما يتعلق بالأسرة تقريباً، منذ بداية نشأتها من الخطبة إلى الآثار المترتبة على انتهاء الزواج وما يتعلق به من مسائل. ومن الجدير بالذكر أن مسائل الأحوال الشخصية قد استتبطت من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومصادر التشريع الأخرى المعتمدة شرعاً؛ ولهذا فإن أي مسألة خالفت ما جاء في هذه المصادر فهي مثار جدل وخلاف بين العلماء. ومن الملاحظ أيضاً أن قوانين الأحوال الشخصية في بلادنا العربية، اعتمدت في أكثر مسائلها على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو المذهب المشهور في اتساعه الفقهي وكثرة مسأله.

أهمية الدراسة

من المسائل التي تطرقت لها قوانين الأحوال الشخصية، مسألة متاعه الطلاق بأنواعها، سواء أكانت متاعه طلاق عامة، أم متاعه طلاق قبل الدخول لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ، حيث فرقت هذه القوانين بين من تستحق متاعه الطلاق، ومن تستحق نصف المهر؛ مستمدة ذلك من كتاب الله عز وجل، كما جاء في قوله تعالى: "وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة، ٢٣٦). وذكرت قوانين الأحوال الشخصية هذه المسألة؛ ففي قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق (قانون 1976)، وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم السورية، وكذا قانون الأحوال الشخصية المعمول به في كل من المحاكم اليمنية، والمحاكم المصرية على سبيل المثال، وذكرها المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة (2010) أسقط هذه المسألة، بل واستعاض عنها بإعطاء المطلقة قبل الدخول نصف مهر المثل، من غير ذكر لمتاعه الطلاق. وقد جاء هذا البحث ليبيّن أهمية متاعه الطلاق، وبيان حكمها الشرعي كما جاء في نصوص القرآن الكريم، وضرورة ذكرها في قوانين الأحوال الشخصية، وعدم إغفالها.

الدراسات السابقة

من الدراسات العلمية في متعة الطلاق:

- 1- مقالة بحثية مميزة للباحث احمد صالح بين فيه عناية الشريعة بالمرأة المطلقة، وحقوقها التي أوجبها لها، وذكر أن من هذه الحقوق متعة الطلاق، وقد عرف معنى متعة الطلاق وحكمها عند الفقهاء، لكن مقالته البحثية مع تميزها لم تقارن بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية في النظر إلى مسألة المتعة؛ وهو ما جاء في هذه الدراسة، كما أن هذه الدراسة اقترحت شكلا قانونيا لمسألة متعة الطلاق.
- 2- كتاب نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، لأحمد بهنسي وهو كتاب قيم طبع في عام (1988)، تحدث فيه مؤلفه عن حقوق الزوجية، وحق المرأة المطلقة، ثم ذكر مسألة متعة الطلاق بين الفقهاء بشكل عام، ثم رأي القانون المصري فيها. وقد اقتصر مؤلف الكتاب على القانون المصري، بل وعلى النصوص القديمة منه. بينما جاءت هذه الدراسة لتقارن بين متعة الطلاق في الفقه الإسلامي وعدد من قوانين الأحوال الشخصية، وكان الهدف منها مراجعة القوانين التي أغفلت متعة الطلاق من موادها القانونية، أو استعاضت عنها بمواد أخرى.
- 3- بحث حكم مطالبة المرأة المسلمة بحقوقها المالية في محاكم القوانين الوضعية" للدكتور أحمد خليل، وهو بحث قيم بين فيه كاتبه معنى متعة الطلاق لغة واصطلاحا، كما ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في متعة الطلاق وما ذهبوا إليه، وهذا البحث درس موضوع المتعة في قوانين الأحوال الشخصية القديمة، بينما جاءت هذه الدراسة لتبحث موضوع متعة الطلاق في قوانين حديثة؛ حيث إن هذه القوانين إما عدلت، أو ألغيت واستبدلت بقانون جديد؛ كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، والذي لم يذكر متعة الطلاق، واستعاض عنها بنصف المهر، وقد جاءت هذه الدراسة لنقد هذه المسألة، وبيان ضرورة العودة لمتعة الطلاق كما جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى.
- 4- وبعض الدراسات الأخرى التي بحثت ذات الموضوع من حيث المعنى والخلاف الفقهي في المذهب الواحد والمذاهب المتعددة، وبيان قيمتها والخلاف في قيمتها. علما أن هذه الدراسة تمتاز بأنها قارنت المتعة بين الفقه بشكل عام وبين قوانين الأحوال الشخصية، هذا من جانب، ومن جانب آخر ركزت على ضرورة ترك التقدير بحسب العرف والعادة كما سنتناقش الدراسة من غير خوض في التفصيلات الخلافية لأنها ليست المقصودة في الدراسة كما سيتبين.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- معرفة وجود متعة الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من بلدان العالم العربي.
- 2- معرفة سبب إسقاط مسألة المتعة من قوانين الأحوال الشخصية،
- 3- نقد إسقاط متعة الطلاق في بعض قوانين الأحوال الشخصية في العالم العربي؛ كقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد. لأن وجود هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية ضروري حتى يُحافظ على حقوق وهبها الله تعالى لأصحابها.
- 4- تحصين حقوق المرأة المسلمة كما رسمها لها الشرع بحيث لا يترك المجال مفتوحاً مستقبلاً لهضم حقوق العباد بإغفال نصوص شرعية فرضها الله تعالى، لتستبدل بآراء وضعية تخالف شرع الله تعالى إرضاءً لجهات معينة أو هروباً من استحقاقات شرعية.
- 5- بيان الحالات التي تستحق فيها الزوجة نصف المهر، حتى لا تُشكّل مع الحالات التي تستحق فيها المتعة.

مشكلة الدراسة

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما معنى متعة الطلاق؟ وما حكمها ومشروعيتها؟
- 2- هل أوجد الشارع متعة للطلاق؟ وما مقدارها؟
- 3- متى تستحق المطلقة متعة طلاق؟ وما الفرق بينها وبين استحقاقها لنصف المهر؟
- 4- ما الشكل القانوني الذي يقترحه الباحث لمتعة الطلاق؟

خطة البحث: وسيكون البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: حقيقة متعة الطلاق وحكمة مشروعيتها وحكمها.

المطلب الأول: معنى متعة الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية متعة الطلاق وحكمتها.

المبحث الثاني: مقدار متعة الطلاق وحالاتها.

المطلب الأول: مقدار متعة الطلاق.

المطلب الثاني: حالات متعة الطلاق.

المطلب الثالث: حالات استحقاق الزوجة لنصف المهر، والفرق بينها وبين متعة الطلاق.

منهجية البحث

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع ما يتعلق بمتعة الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من بلدان العالم العربي، وباستقراء الموضوع في بعض كتب الفقه والتفسير، والاستدلال على مسائل متعة الطلاق.

2- المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية. وتحليل الآراء الفقهية والقانونية.

3- المنهج المقارن: بالمقارنة بين قوانين الأحوال الشخصية في بعض بلدان العالم العربي فيما يتعلق بمسائل متعة الطلاق، وفي مذاهب الفقه الإسلامي.

4- تم عزو الآيات إلى سورها، وكذلك تخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها، وإحالة الأقوال لمراجعها، وتم إعداد قائمة بالمراجع في آخر البحث.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة متعة الطلاق وحكمة مشروعيتها وحكمها

المطلب الأول: معنى المتعة لغة واصطلاحاً

أولاً: المتعة لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: "مَتَعَ: -الميم والتاء والعين -أصل صحيح يدل على منفعة، وامتداد مدة خير. منه استعنت بالشيء. والمتعة، والمتاع: المنفعة في قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ" (النور، 29)، ومتعة المطلقة بالشيء لأنها تنتفع به: ويقال أمتعت بمالي بمعنى تَمَتَّعْتُ" (ابن فارس، 1979، مادة متع)

وفي لسان العرب: "م ت ع: المتاع في اللغة: كل ما ينتفع به كالطعام وأثاث البيت، وأصل المتاع: ما يُتَبَلَّغُ به من الزاد، وهو اسم من مَتَعْتُهُ إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعة" (ابن منظور، 1414هـ، مادة متع.). وقد ذكر صاحب اللسان أيضاً أن:

المتاع والمتعة والاستمتاع والتمتع كلها راجعة إلى أصل واحد وهو المنفعة حتى ولو اختلفت معانيها. (ابن منظور، 1414هـ، مادة متع). وقد يطلق التمتع على المتاع والانتفاع به (السعدي، 1989، ص335)، والمتعة جاءت في كتاب الله تعالى على هذا المعنى، منه قوله تعالى: "وَمَا أُوتِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ" (القصص، 60). ويلاحظ فيما سبق أن التعريف اللغوي لـ "متع" يقصد به المنفعة، والشيء الذي ينتفع به، ويبدو أن مدار الكلمة في كل أحوالها يدور حول هذا المعنى، كما أنه ينسجم مع المتعة المقصودة من هذا البحث.

ثانياً: متعة الطلاق اصطلاحاً: تحدث الفقهاء والمفسرون عن متعة الطلاق بتفصيل؛ فقد بينوا مشروعيتها وحكمها ومقدارها، وقليل منهم من تعرض لبيان معناها، منهم: الخطيب الشربيني في كتابه مغنى المحتاج حيث قال: "المتعة مالٌ يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة له في الحياة بطلاق، وما في معناه بشروط". (الشربيني، 1994، ج4، ص398، الميرغناني، 1994، ج2، ص270). والملاحظ في تعريف الشربيني ذكره لحكم متعة الطلاق في التعريف حيث عبر بحكمها وهو الوجوب، كما أنه لم يقصر متعة الطلاق على المفارقة بالطلاق فحسب بل وما في معناه، لأن الفرقة قد تكون بالفسخ أو الملاعنة أو غيرهما، كما أنه لم يحدد مقدار المتعة أو نوعها، وهو بهذا التزم منهج القرآن الكريم الذي لم يحددها بل تركها بحسب حال المطلق كما في قوله تعالى: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة، 236). ثم بين أن لمتعة الطلاق شروطاً حتى تستحقها المطلقة أو المفارقة، فليس كل طلاق أو فرقة بأي نوع من أنواعها تستحق فيها الزوجة متعة طلاق، بل إنها تستحق متعة الطلاق وفق شروط محددة ذكرها بعد ذلك، كما سيأتي بيانها. وعرفها المالكية: "ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر لألم الفراق على قدر حاله" (الخلوتي، لا تاريخ، ج2، ص616). وهذا التعريف يحدد صنفاً واحداً ممن تجب لهن متعة الطلاق كما سيتم بيانه لاحقاً، وفيه أيضاً بيان للحكمة من متعة الطلاق وهو جبر خاطر المطلقة. أما من المعاصرين، فقد عرفها التكروري بأنها: "ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفراق بينهما من الثياب، أو ما يقوم مقامها، وذلك تطبيقاً لنفس الزوجة وتعويضاً لها عن وحشة الفراق" (التكروري، 2011، ص121). وذكر التكروري: "والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ألا تزيد على نصف المهر". (التكروري، ص121).

والملاحظ في هذا التعريف أنه عمم الإعطاء لكل زوجة بعد الفراق من غير أن يحدد نوع الفراق، أو يقيد بشرط علما أن بعض أنواع الفرق تدفع الزوجة فيها للزوج وليس العكس، كالخلع الرضائي، والافتداء على مال. (قانون الأحوال الشخصية

الأردني، 36، 2010). ثم إن تحديد المتعة بالثياب أو ما يقوم مقامها وهو مذهب الحنفية (الرومي، ج3، ص326، السرخسي، 1993، ج5، ص82، المقدسي، ج7، ص242)، إنما هو في تقدير متعة الطلاق، أو تقدير أقل المتعة بقولهم: إنها درع وخمار وملحفة يتعارض مع نص كتاب الله تعالى: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة، 236). كما أن القول بجواز الاستعاضة عن الثياب بقيمتها من النقود مخرج لها من التحديد. إلا أن هذا التعريف تميز عن تعريف الشرييني بذكر الحكمة من المتعة، كما هو الحال في تعريف المالكية السابق ذكره أيضاً؛ وهي تطيب نفس الزوجة، تعويضاً لها عن وحشة الفراق، علماً أن العلماء ذكروا غير هذه الحكمة كتعويضها عن التبذل وغير ذلك كما سيأتي بيانه.

وكنت أرجو من الكاتب (التكروري) أن يكتفي بتعريفها بحسب العرف والعادة، أو بحسب حال الزوج، وألا يدخل في تقديرها بقوله: على ألا تزيد عن نصف المهر (المراد نصف مهر المثل)! فمن أين جاء هذا النصف، فالنص الشرعي لم يذكره في متعة الطلاق، ولو أراد الشارع أن ينص عليه لفعل كما في متعة طلاق غير المدخول بها. فنصف المهر تستحقه المرأة شرعاً بالنص في حال الطلاق قبل الدخول، وهو حق لها كجزء من مهرها الكامل الذي تستحقه بعد الدخول، إذ لا تستحق كامل مهرها معجله ومؤجله إلا بكمال الاستمتاع بالطلاق بعد الدخول. فتحديده بنصف المهر ليس له علاقة بمفهوم التعويض تطبيقاً لخاطرها بالفراق أو تعويضاً عن التبذل. ويخلص الباحث إلى تعريفها بأنها: مال يجب على الزوج لزوجته عند الفراق بحسب حاله، وفق شروط معينة، وبحالات محددة.

ثم ذكرت أنها واجبة أخذاً بالرأي القائل بالوجوب -كما سيبتين لاحقاً- ثم إن ضابطها في التقدير أنها بحسب الحال؛ مستتبناً ذلك مما جاء في كتاب الله عز وجل: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة، 236). وأضيف إلى التعريف أنها بشروط معينة وحالات محددة؛ لأن متعة الطلاق لا تكون في كل حالات الفرقة؛ فالمتعة لا تكون إلا في طلاق، وهذا الطلاق وفق شروط معينة شرعاً. كما سيأتي بيانه. واستعاض قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 عن متعة الطلاق بالتعويض عن الطلاق التعسفي، علماً أن التعويض عن الطلاق التعسفي يختلف سببه عن متعة الطلاق وينص القانون، فقد جاء في المادة 155: "إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها...". فسيبها أن الزوج طلقها لغير سبب معقول، بينما متعة الطلاق سببها مجرد الطلاق سواء كان السبب معقولاً أو غير معقول. كما أن المرأة المطلقة تستحق متعة الطلاق بمجرد الطلاق، بينما في

التعويض عن الطلاق التعسفي تستحقه إذا طلبت من القاضي ذلك، وأثبتت أنه ليس لزوجها سبب معقول لطلاقها. إضافة لما ذكره التكروري: "وباء لبت أبقى القائمون على القانون المتعة بدلا من التعويض، لأن المتعة على أقل تقدير لها من المستندات الشرعية ما يسفعا في الحديث عنها" (التكروري، 317)

المطلب الثاني: مشروعية متعة الطلاق وحكمها

أولاً: مشروعية متعة الطلاق وحكمها

المتعة مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وفعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- القرآن الكريم: يقول الله تعالى: " لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة 236)، وفي الأحزاب، يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً" (الأحزاب، 49)، ويقول سبحانه: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً" (الأحزاب 28).

2- السنة النبوية: فعن أبي أسيدٍ رضي الله عنه، قال: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَيْهَا بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النَّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هِيَ نَفْسِكَ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَادِ» ثُمَّ حَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا زَارِقِيَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا» (البخاري، 1422هـ، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم 5255، ج 7، ص 41). وحديث جابر، فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرُوحِهَا: «مَتَّعْهَا» قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أُمْتَعُهَا بِهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ، مَتَّعْهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ» (البيهقي، 1989، باب نكاح التفويض، حديث رقم 2555، ج 3، ص 78، قال الالباني في الصحيحة: حديث حسن)

3- كما أنَّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بها، بل وطبقوها في واقع حياتهم، فقد روي أنَّ نافعاً كان يحدث أنَّ ابن عمر كان يقول: "لكل مطلقه متعة"، وقد ورد أن عبد الرحمن بن عوف متع زوجة له بوليدة (مالك، 1412هـ، ج 2،

ص573، وهو من بلاغات مالك). وفعل الصحابة دلالة على المشروعية وخصوصاً أنهم أفضل من طبق شرع الله تعالى.

- **مذاهب العلماء في حكم متعة الطلاق:** اختلف الفقهاء في حكم متعة الطلاق؛ بين قائل بوجوبها في كل حالات الطلاق من غير تفريق بينها، وبين محدد الوجوب في حالات دون أخرى، وبين قائل بالندب والاستحباب. ومرجع الخلاف في هذا فهم آيات كتاب الله تعالى التي ذكرت فيها متعة الطلاق، بين من نظر إلى أن الأمر للوجوب، وبين قائل إن في الآيات ما يصرف هذه القاعدة من الأمر إلى الندب أو الاستحباب، وتفصيل ذلك في بيان الأحكام ومناقشتها كما يأتي:

أ. **القول بوجوب متعة الطلاق:** ذهب الحنفية إلى أن متعة الطلاق واجبة؛ لأنها خَلَفَتْ عن مهر المثل الذي يُعد واجباً، والمعروف أن مهر المثل يجب بعد الدخول لمن لم يُسَمَّ لها المهر، ومهر المثل لا يَتَّصَفُ بالطلاق قبل الدخول كالمهر المسمى، وإنما تجب لها المتعة (السرخسي، 1993، ص64، الميرغاني، 1994، ص200). وإلى هذا ذهب الشافعية كما يقول الشريبي: "ويجب لمطلقة قبل الوطء متعة" (الشريبي، 1994، ج4، ص398)، ونقل إن فيه الإجماع لقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة، 236). وجاء صاحب المجموع ليؤكد أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، وأن قول الله تعالى: "حقاً" أيضاً يدل على الوجوب (النووي، 1992، ج16، ص390)، فالوجوب مؤكد بتأكيدين: بالأمر، ويلفظ حقاً. كما استدلت الشافعية أيضاً بقوله تعالى: "فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً" (الأحزاب، 28) فقالوا: "ويجب لموطوءة متعة في الأظهر سواء أَفْوُضَ إليها طلاقها فطلقت، أو عَلَّقَهُ بفعالها ففعلت" (الشريبي، ج4، ص398) وعلى ما سبق فإن وجوب متعة الطلاق عند الشافعية لا يتعلق بالمطلقة قبل الدخول ولم يُسَمَّ مهرها فقط، بل لكل مطلقة بعد الدخول أيضاً سواء أُسَمِيَ مهرها، أم لم يُسَمَّ، وهذا واضح في نصوصهم. وهو مبني على فهمهم لما في كتاب الله عز وجل. وذهب الحنابلة أيضاً إلى وجوب متعة الطلاق، فقد جاء في المغني: "وكل فرقة ينتصف بها المسمى توجب المتعة" (ابن قدامة المقدسي، 1992، ج7، ص242). والحنابلة في هذا الرأي شاركوا الحنفية بوجوب متعة الطلاق للمطلقة قبل الدخول ولم يُسَمَّ لها المهر، لأن قولهم كل فرقة ينتصف بها المسمى تدل على أن المتعة وجبت في حال الفرقة قبل الوطء أو الدخول بشرط إلا يكون قد سُمِّيَ لها مهر، فإن سُمِّيَ لها مهر فنصف المسمى. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة المقدسي: "وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة، على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره (ابن قدامة المقدسي، 2003، ج5، ص425). وهذا القول ليس فيه موافقة تامة لقول الشافعية الذين قالوا بوجود المتعة لكل مطلقة بعد الدخول أيضاً.

ب. **القول بأن المتعة مندوبة:** ذهب المالكية إلى أن للمطلقة المدخول بها وقد سمي لها المهر متعة غير واجبة (مالك، 1994، ج2، ص238). ثم ذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أنه ليس لها متعة بدليل أن الله تعالى استثنى المطلقة التي سُمي لها المهر قبل الدخول من متعة الطلاق، وعلى هذا فإن كل من سُمي لها مهر فهي مستثناة من متعة الطلاق، وبذلك لا تستحق متعة طلاق عنده إلا التي لم يُسم لها مهر، يقول رحمه الله: "والمتعة لكل مطلقة إلا التي سُمي لها صداق" (مالك، 1994، ج2، ص239). كما أن المتعة عنده مستحبة غير واجبة، جاء في المدونة: "إنما خفف عندي في المتعة، ولم يجبر المطلق عليها في القضاء في رأيي، لأنني أسمع الله تعالى يقول: "حقا على المحسنين" و"حقا على المتقين"، لذلك أخفف ولم نقض بها. وقال غيره: لأن الزوج إذا كان غير متقٍ ولا محسن فليس عليه شيء، فلما قيل على المتقي وعلى المحسن مناعٌ بالمعروف حقاً بالمعروف، ولم يكن عاماً على غير المحسنين ولا على غير المتقين علم أنه خفف. قال ابن أبي سلمة (ابن ماجشون، الفقيه المالكي المشهور): المتاع أمرٌ رغب الله تعالى فيه، وأمر به، ولم ينزله منزلة الفرض من النفقة أو الكسوة" (مالك، 1994، ج2، ص239). وهذا يوافق قول الشافعي في القديم بأن المتعة مستحبة لذات التعليل الذي علله المالكية (الشرييني، ج4، ص390). وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف فيما يتعلق بالمطلقة بعد الدخول فقط، لأنهم أوجبوه قبل الدخول فيمن لم يُسم لها المهر. (الميرغناني، ج1، ص200).

وخلاصة القول في حكم متعة الطلاق عند المذاهب الفقهية:

- يرى الحنفية، والحنابلة في المشهور عندهم أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها المهر.
- ويرى الشافعية، والحنابلة في قول: أنها واجبة لكل مطلقة عموماً بعد الدخول ولكل مطلقة قبل الدخول ولم يُسم لها المهر.
- ويرى المالكية، والشافعية في القديم: أنها مستحبة مندوب إليها في المطلقة قبل الدخول ولم يُسم لها المهر.
- ويرى الأحناف، والمالكية في قول: أنها مستحبة في كل مطلقة.
- مناقشة الأقوال في حكم متعة الطلاق: عند مناقشة الأقوال في حكم المتعة حاولت جهدي التعرف إلى آراء المفسرين عند تفسيرهم لآيات المتعة، فوجدت أن علماء التفسير يقولون بوجود المتعة؛ لأن النص واضح في الوجوب، وفيه صيغة الأمر، والأمر للوجوب كما هو معلوم، فهذا التعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن يقول: "هذا في الرجل يتزوج ولا يسمي لها

صداقاً فطلقها قبل أن يمسه فلها المتعة ولا فريضة لها بإجماع العلماء (أي لا مهر لها)، واختلفوا في متعة المطلقة ما عدا ذلك، فقال قوم: لكل مطلقة متعة كائنة من كانت، وعلى أي وجه وقع الطلاق، فالمتعة واجبة تُقضى لها سواء دخل بها أم لم يدخل بها، فَرَضَ لها أم لم يَفْرِضَ لها إذا كان الطلاق من قبله" (الثعلبي، 2002، ج2، ص189)، ونقل الزمخشري عن أصحابه وجوب المتعة فيمن لم يفرض لها، وطلقت قبل الدخول (الزمخشري، 1987، ج1، ص237). كما أن ابن عطية صاحب المحرر استرسل في بيان أقوال العلماء في حكم المتعة وتفصيلاتها، إلا أنه ذكر في بيان رأيه أن لفظ الوجوب في الآية جاء مطلقاً مع استثناء من فرض لها، وطلقت قبل الدخول فلها نصف المفروض كما هو واضح في كتاب الله تعالى (ابن عطية، 1994، ج1، ص319-322). وكذلك فعل القرطبي فبعد ذكره للآراء رجح الوجوب، قال: "والقول الأول (أي وجوب متعة المطلقة) أولى، لأن عموميات الأمر بالإمتاع في قوله: "متعوهن"، وإضافة الإمتاع إليهن بلام التملك في قوله: "وللمطلقات متاع"، أظهر في الوجوب منه في الندب، وقوله: "على المتقين" تأكيد لإيجابها، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن الكريم: "هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ" (البقرة، 2). (القرطبي، 1964، ج3، ص199). كما أن قول الله تعالى: "حقاً على المحسنين"، يدل على الوجوب أيضاً، "لأن مقتضى الإحسان يوجب ذلك" (السايس، 2002، ص168).

ومما يدل على وجوب المتعة لكل مطلقة باستثناء من استثناءها النص وهي المفروض لها وطلقت قبل الدخول، قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَّ أُمْتَعَنَّ وَأَسْرَحْنَ سَرَّاحاً جَمِلاً (الأحزاب، 28)، أي أعطيك المتاع الذي أوجبه الله تعالى لكن في قوله: "متعوهن". أمّا من قال إن المتعة مندوبة وليس بواجبة، فلا حجة له إلا قول الله تعالى: "حقاً على المحسنين"، و"حقاً على المتقين"، فقد ذهبوا إلى أن في الآيتين السابقتين صرفاً للأمر من الوجوب إلى الندب، بحجة أنه يُمتعها من كان متقياً ومحسناً، وليس جميع الناس بمتقٍ أو بمحسنٍ، فمن لم يتق، ولم يحسن فلا يُمتع وليس عليه شيء. والحق أن حجتهم هذه ضعيفة، لأن لفظ حقاً يدل على الوجوب، ويؤكد على أن صيغة الأمر للوجوب، فمن استجاب لهذا الواجب فهو موصوف بأنه من المتقين، بل ومطلوب منه أن يكون من المتقين، وإن من لم يُمتع فيخشى على تقواه. وهذا أكد على الوجوب، ألم تر إلى قول الله تعالى: "ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ" (البقرة، 2) فالقرآن الكريم كتاب هداية، ومطلوب من الناس جميعاً الاهتداء به، فوصف من استجاب بالمتقي، ومن لم يستجب فقد ضل

وأثم. ثم إن قول الله تعالى: "حقاً على المحسنين" أيضاً دليلٌ على التأكيد بأن الأمر للوجوب، فهو يدعو المؤمن أن يستجيب لتنفيذ أوامر الله تعالى، لأن مقتضى الإحسان يوجب عليك ذلك.

ولقد أحسن العنزي في تيسير علم أصول الفقه عندما ذكر مثلاً في معرض شرحه لشروط الاحتجاج بالمفهوم، عند شرحه للشروط الثالث؛ وهو أن لا يُقصد به تهويل الحكم وتفخيمه بذكره قول الله تعالى: "وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ" (البقرة، 236)، كمثال، يقول: "فلا يقال لا تجب متعة الطلاق على غير محسن ولا متق؛ لأن الحكم في الأصل يتناول كل مكلف، إلا أن مخاطبة المكلف بوصف الإحسان والتقوى تذكير له بما يجب عليه بمقتضى هذين الوصفين، وفي ذلك تعظيم جانب الأمر والنهي، وتقوية للباعث على الامتنال، ولو قيل لمسلم: إن كنت تتقي الله فافعل كذا؛ فإنه لا يخفى أثر هذا الخطاب في الإشارة إلى عظمة الشيء المأمور به، ورفعة قدره ومنزلته مع ما يقترن به من زجر القلوب الغافلة، ولا يقول المخاطب حينئذ: لا يشملني الخطاب، لأنني لست من المتقين بمفهوم اللفظ، وإنما هذا خطاب للمتقين خاصة" (العنزي، 1979، ص 325). وعلى هذا الفهم في علم أصول الفقه يتأكد أن الخطاب في الآيات إنما جاء لكل مكلف، بل جاء في الآيات ما يؤكد على ضرورة الالتزام بالأوامر في أولها.

ومما يرجح حكم وجوب متعة الطلاق أيضاً ما ذكره السرطاوي من دليل عقلي حيث يقول: "المتعة بدل عن نصف المهر للمفروض لها، ونصف المهر واجب الأداء في هذه الحال، فما كان بدلاً عن الواجب فهو واجب" (السرطاوي، 1997، ص 204)، فمتعة الطلاق لغير المفروض لها قبل الدخول واجب، وهو استدلال عقلي قياسي مقبول على وجوبها. وعلى ما سبق فإن الذي يترجح هو وجوب المتعة لكل مطلقة باستثناء من فُرض لها المهر وطلقت قبل الدخول.

ثانياً: حكمة مشروعية متعة الطلاق

ذكر علماء الفقه والتفسير بعض الحكم التي من أجلها شرع الله تعالى المتعة، والحق أن هذه الحكم ما هي إلا اجتهادات من العلماء، فأفعال الله تعالى وأحكامه مردها لحكمة عنده تعالى، قد يصيب من اجتهد في وضعها، وقد يخطئ، وقد تتغير هذه الحكم وفق نظرنا نحن البشر بين فينةٍ وأخرى، لكن تبقى القاعدة العامة في فهم أحكام الله تعالى، بأنه تعالى أعلم بمن خلق وأحكم بما شرع، فقد شرعاً يصلح للخلق الذين خلقهم، وهو تعالى أعلم بهم. وما شرع إلا لما فيه مصلحة عباده، وقد نجتهد في حكمة هذا التشريع مما يترتب عليه أنه قطع، وليس من باب التعليل المرتبط به التشريع. وما هذا الاجتهاد في الحكم مما قاله العلماء إلا من باب حسن الالتزام، وحسن الإقناع والتدبر، وليس التبرير. ومن هذه الحكم:

- 1- أن المرأة إذا طلقها زوجها وجبت لها صلة منه بدل الوحشة بالفراق (الميرغناني، ج1، ص199، والشربيني، ج4، ص398، والرومي، لا تاريخ، ج30، ص321) كما أن في متعة الطلاق "تطبيب لقلبها، وتخفيف من حدة الألم والكراهية التي قد يسببها الفراق" (الخن، 1992، ج4، ص86).
- 2- يقوم المنهج الرباني في تأسيس المجتمع على مبدأ التواصل والتراحم لا القطيعة والتتافر، كما يقوم على بناء نفوس الأزواج على البذل والكرم والسخاء لمن كانت العشرة معهم.
- 3- يهتم الإسلام بالمرأة ويحافظ عليها وعلى حقوقها، وهذا مما يمتاز به الإسلام عن غيره من الشرائع.
- 4- والفراق كما هو معلوم ليس بالأمر الهين على المرأة؛ فالعشرة والميل والشعور برعاية الزوج واللجوء إلى كنفه ورعايته وإنفاقه، ثم انتفاء كل هذه مرة واحدة؛ له وقع مريع على نفس المرأة التي هي في أصل خلقها ضعيفة بسيطة رقيقة، فكان من المناسب لها أن تعوض بشيء يكون فيه تطيب خاطر والفؤاد عن ألم الفراق. يقول القشيري رحمه الله تعالى: "إن الفراق بحد ذاته شديد، ووقعه على المرأة صعب" (القشيري، لا تاريخ، ج10، ص186).
- 5- أما من ناحية الزوج؛ فإنه يشعر بالمسؤولية تجاه من يخطبها ويعقد عليها، وإنه وإن لم يُسم لها مهر فلا بد سيُعرم لتركها، وقد يدفعه هذا التفكير قبل الإقدام على تركها لمراجعة كل أسباب الفرقة علَّه يجد طريقاً للعودة عن الطلاق، كما أن هذا يدفعه لعدم التهاون في إهانة مشاعر الزوجة وكرامة أهلها بتطبيق ابنتهم.

المبحث الثاني: مقدار متعة الطلاق وحالاتها

المقصود من إيراد هذا المبحث بيان مقدار متعة الطلاق في كتاب الله تعالى، وبيان آراء العلماء في تحديدها، وهل كانوا على صواب عندما حددوا متعة الطلاق بشيء معين، ووضعوا حداً لأعلاها ولأدناها؟ وما علاقة هذا التحديد بنصوص متعة الطلاق في القرآن الكريم؟

المطلب الأول: مقدار متعة الطلاق

مقدار متعة الطلاق في كتاب الله تعالى: الأصل في مقدار المتعة قول الله تعالى: "لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ"، (البقرة، 236)، وجعل ذلك بناءً على حال المطلق يسراً وعسراً. وتحديد قدر متعة الطلاق بحسب اليسر والعسر يعتمد على

الزوج أولاً، ثم بحسب العرف؛ والعرف حجة شرعية؛ لأنه مصدر من مصادر التشريع، والدليل عليه قول الله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" (الأعراف، 199) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن". (الإمام احمد، 2001، ج1، ص379، أخرجه الإمام أحمد في مسنده تحت رقم 3600، قال الذهبي في التلخيص حديث صحيح).

تحديدها: الأصل عند تحكيم العرف في تحديد متعة الطلاق ألا يخالف نصاً شرعياً، فالنص أوجب متعة الطلاق فلا يصح إسقاطها، كما أن النص أوجب متعة الطلاق على الموسع قدره وعلى المقتر قدره من غير تحديد مقدار أو نوع فلا يجوز تحديدها في جميع الحالات وباختلاف أحوال المطلقين ووسعهم يسراً وعسراً عرفاً أو قانوناً، كما هو حال بعض من شرع قوانين الأحوال الشخصية، بأن جعل للتي لم يُسم لها المهر وطلقت قبل الدخول نصف مهر المثل، وأسقط متعة المطلقة عموماً.

وما ذهب إليه الفقهاء من تحديدها كان مسألة اجتهادية لتيسير أمور الخلق في مسائل الطلاق، في محاولة التسهيل على العباد. وما جاء في بعض قوانين الأحوال الشخصية من تحديدها كان أيضاً من أجل تسهيل تطبيقها لدى قضاة المحاكم الشرعية لأن التقنين يحتاج في نظرهم إلى التعميم، وليتخلص القضاة من اختلاف فيما بينهم في الاجتهاد بتقديرها بحسب أحوال المطلقين عسراً ويسراً. وهو اجتهاد على كل حال، له وعليه. وما ذهبوا إليه فهو موافق لعاداتهم وأعرافهم في زمانهم. وتحديد متعة الطلاق كان بتحديد أقلها وأكثرها، مع الإشارة إلى أن معظم الفقهاء قالوا: بأن لا تتجاوز نصف مهر المثل، وقد يكون هذا قياساً على أن من طُلِّقت وفُرِّض لها ثم طُلِّقت قبل الدخول تأخذ نصف المفروض، لكن التحديد لمتعة الطلاق بالذات مخالف لنص كتاب الله تعالى، فإنه لا اجتهاد في مورد النص. ولا يجري عليها القياس، ولو أراد الشارع فرضها بنصف المهر لصرح بذلك، كما لم يصرح على ذلك بالنفقات وتركها لحال المنفق يسراً وعسراً.

كما أن الفقهاء في تحديدهم لمتعة الطلاق لم يتفقوا على شيء معين، وهذا دليل على تغيرها واختلافها بحسب العرف وحال المطلق. فكان الأولى ألا يحددها بنصف المهر، طالما يختلف العرف بحسب حال المطلق زماناً ومكاناً، ونوعاً للمتعة، إذ أن تحديدها أيضاً بالمال بنصف المهر هو تحكيم في تحديد نوعها؛ إذ قد تكون المتعة غير مال مما يرضي الزوجة ويقع في وسع المطلق إذ قد تطلب شيئاً آخر غير المال ويرضى المطلق بذلك. ومن الأمثلة على تحديدها بنوعها ما جاء في الهداية: "المتعة ثلاثة أنواع من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة" (الميرغاني، ج1، ص200). وورد أن المتعة ثلاثون درهماً،

كما ورد أن عبد الرحمن بن عوف مَنَّعَ أمَّ أبي سلمة جارية سوداء أو وليدة (سبق تخريجه). وهذه الأمثلة تدل على تغيير متعة الطلاق بحسب حال المُتَمَّع، ولم تحدد بأن لا تزيد عن نصف مهر المثل كما في تشريعات قوانين الأحوال الشخصية. فلو قيل هذا بحسب العرف لُقِبَ، ولكن لا يصح التعميم فيه، وفي جميع أحوال المطلقين والمطلقات إذ قد لا تكون المطلقة محتاجة إلى أثواب ودرع وخمار وملحفة، إذ قد تحتاج سكناً أو مالاً أو متاعاً أو غير ذلك ويقع في قدرة المُطَلَّق، والشرع إنما فرض لها متعة طلاق لحاجتها إليها، وهي تقدر حاجتها، وإذا حصل خلاف فالقاضي يقضي لها بمتعة مقداراً ونوعاً بحسب حاجتها مما يقع في قدرة المُطَلَّق. إنَّ أي تغيير في موضوع متعة الطلاق لا يجوز أن يمس حكمها، فحكمها ثابت في نص كتاب الله تعالى، ولكن إن طال التغيير كيفيتها ومقدارها بحسب الزمان والمكان، فإنَّ هذا مما تقره الشريعة السمحة، وضمن مصادرها التشريعية المنفق عليها عند فقهاء الإسلام.

ومع كل ما سبق بيانه فإنه لا يجوز تحديدها بمقدار معين ثابت، أو نوع معين من أنواع المتعة مالاً أو أثاثاً أو طعاماً، سواء أكان التحديد لأقلها أم لأكثرها؛ لأن الشارع جعل ذلك كله بحسب حال المطلق، وقد ذكر القرطبي رحمه الله تعالى في معرض رده على من يحدد المتعة بقوله: "إنَّ قول الله تعالى: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"، دليل على رفض التحديد" (القرطبي، 1964، ج3، ص202).

المطلب الثاني: حالات متعة الطلاق

أ. الحالات التي تجب فيها متعة الطلاق: باستقراء بعض كتب الفقه والتفسير وجدت أن الحالات التي تجب فيها متعة الطلاق على النحو الآتي:

- 1- حالة متعة المطلقة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة، ممن لم يُسَمَّ لها المهر.
- 2- حالة متعة المطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة ممن سُمي لها المهر، ولكن كانت التسمية فاسدة، أو كان قد زوّجها غير أبيها بلا مهر.
- 3- حالة متعة المطلقة قبل الدخول ولم يُسَمَّ لها المهر، ثم تمت التسمية بعد العقد.
- 4- حالة متعة المطلقة بعد الدخول عموماً.
- 5- حالة متعة المفارقة لزوجها بعد الدخول بسبب الزوج؛ كالردة، واللعان، وإبائه الإسلام، وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة والإيلاء. (الميرغناني، ج1، ص199، الرومي، ج3، ص286، المقدسي، ج7، ص241 الشربيني ج4، ص398،

الخن، ج4، ص85، خلاف(1983)، ص89، العراقي، ص34، الأشقر(2012) ص183، الزمخشري، ج1، ص285، ابن عطية، ج3، ص319).

ب. الحالات التي تسقط فيها متعة الطلاق:

- 1- الطلاق قبل الدخول عند تسمية المهر.
- 2- الطلاق الذي يقع بسبب من الزوجة بعد الدخول (مالك، ج2، ص238، والمقدسي، ج7، ص242)، كفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة، أو ردتها، أو إبانها الإسلام، وطلبها الاقتداء على مال، ومخالعتها لزوجها.
- 3- كل فُرقة بين الزوجين تقع فسحاً (المقدسي، ج7، ص242)، كالرضاع أو المحرمات.
- 4- كل حالة تستحق الزوجة فيها نصف المهر المسمى، كالفُرقة التي تحصل بسبب الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة (السرطاوي، ص184).

ت. متعة الطلاق في بعض قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي:

- 1- قانون حقوق العائلة رقم 92 لسنة 1951، وكان معمولاً به في المملكة الأردنية الهاشمية، وهو أساس كل قوانين الأحوال الشخصية التي جاءت بعده. جاء في المادة 47: إذا لم يُسمَّ المهر تلزم المتعة إذا وقع الطلاق قبل الدخول وإذا لم يُسمَّ المهر ووقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة. والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط ألا تتجاوز نصف مهر المثل.
- 2- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 92 لسنة 1976: المادة 55: وجوب المتعة: إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ألا تزيد عن نصف مهر المثل.
- 3- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984/ المادة 64: تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.
- 4- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005/ المادة 52-3 تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى. وإلا حكم القاضي بمتعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.
- 5- قانون الأحوال الشخصية السوري/ المادة 118:

- أ- لكل مطلقة متعة طلاق، يقدرها القاضي ويعد فيها حال الزوج يسراً وعسراً، على ألا تزيد على نفقة سنة.
- ب- المتعة للطلاق في جميع الحالات: نفقة سنة حسب حالة الزوج.
- ت- يستثنى من الحكم بالتعويض المذكور في الفقرة-1، ومتعة الطلاق المنصوص عليها في المادة 119 الحالات الآتية:

- التطلق لعدم الإنفاق بسبب إفسار الزوج بناء على طلب الزوجة.
- إذا كان التفريق للضرر بسبب من الزوجة.
- الطلاق برضا الزوجة أو المخالعة.
- وفاة أحد الزوجين قبل الطلاق.
- للقاضي أن يحكم بهذه المتعة دفعة واحدة أو مقسطة.

المادة 119- إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، ولم يذكر مهراً مسمىً فعندئذ تجب المتعة على ألا تزيد على نصف مهر مثلها.

- 6- قانون الأحوال الشخصية المصري المعدل رقم 100 لسنة 1985/المادة 18: للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق بسداد هذه المتعة على أقساط.
- 7- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 34 لسنة 2004/المادة رقم 37: إذا لم يسم المهر أو سمي تسمية غير صحيحة فالمرأة المطلقة قبل الدخول متعة مثلها من مثله بما لا يزيد عن نصف مهر المثل.
- 8- قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991/المادة رقم 138: 1-تستحق المطلقة المتعة سوى نفقة العدة حسب يسر المطلق بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر، 2-تستثنى من أحكام البند 1 الحالات الآتية: أ-التطلاق لعدم الإنفاق بسبب إفسار الزوج. ب-التفريق للغيب إذا كان بسبب من الزوجة. ج-التفريق بالخلع أو بالفدية أو على مال.
- 9- مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني/المادة رقم 67:

إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة وحال الزوج على ألا تزيد عن نصف مهر المثل ولا تقل عن نفقة سنة.

ث. مناقشة ما جاء في نصوص قوانين الأحوال الشخصية:

1- يلاحظ أن قانون حقوق العائلة، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، والكويتي، والإماراتي، واليميني والمشروع الفلسطيني، قد قالت بوجود المتعة في حالة واحدة من حالاتها الواردة في الفقه الإسلامي، وهي طلاق الزوجة التي لم يسم لها المهر قبل الدخول. كما أنها أغفلت الحالات الأخرى التي تجب فيها المتعة والتي تم بيانها سابقاً في هذا البحث.

2- كما أن هذه القوانين، والقانون السوري في مادته 119، والمتعلقة بمتعة الطلاق لغير المدخول بها ولم يتم تسمية المهر، اشترطت في المتعة ألا تزيد عن نصف مهر المثل. وهذه القوانين ينطبق على مناقشتها ما ذكرته سابقاً في أنها متجاوزة في اجتهادها نص الآية الكريمة التي لم تحدد متعة الطلاق مقداراً ولا نوعاً، وبنيت تشريعها في تحديد المقدار والنوع على عبارات الفقهاء الذين قاسوا على نصف المهر المسمى للمطلقة قبل الدخول، وعلى أعراف إسلامية سابقة.

3- أحسن المشرع في القوانين السابقة؛ إذ قرر أن المتعة تجب بحسب العرف والعادة، وهذا موافق لاعتبار العرف في تحديد متعة الطلاق.

4- كما أن المشرع في القانون السوري 2007، والقانون المصري 1985، والقانون ال سوداني 1991، وافقوا الشريعة (كما تم بيانه في هذا البحث) في وجوب المتعة لكل مطلقة ولو بعد الدخول وبشروط. وهذا رأي أغلب الفقهاء.

5- أغفل قانون الأحوال الشخصية الأردني في نسخته الأخيرة لسنة 2010 أي ذكر لمصطلح متعة الطلاق، واستعاض عنها بأن المطلقة قبل الدخول ولم يتم تسمية المهر لها تستحق نصف مهر المثل. وهذا مخالف لنص كتاب الله تعالى من ناحيتين: الأولى إسقاط المتعة، والثانية تحديد قيمة معينة لمسألة معينة وردت في كتاب الله تعالى، وكما هو معلوم لا اجتهاد في مورد النص.

المطلب الثالث: حالات استحقاق الزوجة المطلقة لنصف المهر

لما كان الحديث عن استحقاق المطلقة لمتعة الطلاق يشترك فيه الحديث عن استحقاق الزوجة المطلقة لنصف المهر بل إن القرآن الكريم ذكر الحالتين في موضع واحد في سورة البقرة، كان لا بد من بيان الحالات التي تستحق فيها المطلقة نصف

المهر؛ حتى يزول الالتباس بين الحالتين. وبيان ذلك أن الزوجة المطلقة تستحق نصف المهر فيما إذا كانت في حالة عقد صحيح وسمي المهر تسمية صحيحة، وحصل الفراق بطريقة مما يأتي:

1- بأن طلقها الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب منه. (الميرغاني، ج1، ص 199، والماوردي، (لا تاريخ)، ص141).

2- بأن فارقها أو فرق القاضي بينهما أيضاً بسبب منه قبل الدخول كالإيلاء أو اللعان أو عنة الزوج، أو رده. (كريم، لا تاريخ، ص133).

وبهذا يظهر الفرق بين استحقاق الزوجة للمتعة أو لنصف المهر كما يأتي:

1- المتعة قد تكون قبل الدخول والخلوة الصحيحة وبعده، ولكنها قبل الدخول يشترط فيها ألا يكون قد سمي المهر، أو سمي تسمية فاسدة.

2- نصف المهر لا يكون إلا قبل الدخول والخلوة الصحيحة فقط، وشرطه أن يكون قد سمي المهر تسمية صحيحة. علماً أنهما يتفقان في أن سبب استحقاق الزوجة في كل منهما بسبب الزوج، أي تكون الفرقة بسبب الزوج.

النتائج والتوصيات

توصل الباحث بعد هذا الجهد إلى النتائج الآتية:

- 1- المتعة حق للمطلقة بنص كتاب الله تعالى، وفق شروط محددة إذا كان طلاقها قبل الدخول.
- 2- المتعة مشروعة واجبة لحكم أَرادها الله تعالى، فلا بد من إنفاذها كما أمر سبحانه.
- 3- علماء الفقه والتفسير ساروا في دروب مختلفة في البحث في هذا الموضوع لكنهم توقفوا أمام النص القرآني في وجوب المتعة. حتى الذين لم يقولوا بالوجوب قالوا بالندب.
- 4- أغفلت بعض قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي موضوع متعة الطلاق كما في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 على سبيل المثال، وهذا تقصير واضح منها، لأنها لم تعطه حقه كما في كتاب الله تعالى. علماً أن هذا يخالف نصاً صريحاً في كتاب الله تعالى، ولم يُغفله أحد من أصحاب المذاهب الفقهية، حيث لم أجد مستنداً شرعياً لإسقاطها بحسب اطلاعي، حتى وإن وُجد فإنه مخالف لكتاب الله تعالى.
- 5- الأصل أن يترك تحديد المتعة بمقدار معين، ويترك العرف ليحكم في هذه المسألة.

6- تسقط المتعة قبل الدخول إذا سمي المهر.

7- الحالات التي تستحق فيها الزوجة نصف المهر لا تجب فيها المتعة.

8- يقترح الباحث مادة قانونية فيما يتعلق بمتاع الطلاق تُضاف إلى قانون الأحوال الشخصية.

كما يوصي بـ:

1- ضرورة مراجعة قوانين الأحوال الشخصية وضرورة إعادة قراءتها في ضوء كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم.

2- عدم التأثير بأي جهة أو مؤسسة ضاغطة تسعى لفرض مسائل معينة، ولأجندة محددة عند وضع القوانين، وضرورة

الثبات على القواعد الشرعية في التقنين.

3- ضرورة الدقة في تقنين المسائل الفقهية وخصوصاً تلك المتعلقة بشؤون الأسرة والمجتمع ليسهل التعامل معها في ظل

المتغيرات والظروف المعاصرة.

4- كما يوصي الباحث بأن تشمل القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية مادة تتعلق بمتاع الطلاق تتوافق مع النصوص

الشرعية، كالتالي: وجوب المتعة: تجب للزوجة المطلقة بسبب من الزوج متعة تقدر بحسب العرف والعادة وبحسب حال

الزوج يسراً وعسراً فيما إذا:

أ- كان الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولم يكن قد سُمي لها مهر، أو سُمي لها المهر وكانت التسمية فاسدة.

ب- كان الطلاق قبل الدخول ولم يُسم لها المهر، ثم تمت التسمية بعد العقد.

ت- كان الطلاق بعد الدخول عموماً.

ث- كان التفريق بين الزوجين بحكم القاضي.

إذا لم يتفق الطرفان على المتعة يُحولها القاضي إلى خبيرين، على أن يُرَوِّدَ القاضي بتقرير الخبرة في مدة لا تزيد عن شهر.

المراجع

- الأثقر، عمر (ت2012) (2012)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 37، ط5، عمان، دار النفائس.
- الأندلسي، عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأنصاري محمد بن مكرم بن منظور"ت711هـ، (1414)، لسان العرب، ط3، لبنان، دار صادر.
- البيهقي، أحمد "ت458" (1989) السنن الصغير تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية.
- البيهقي أحمد، "ت458هـ"، (1994)، السنن الكبرى، ط1، مكة المكرمة، مكتبة الباز.
- التكروري، عثمان، (2011) شرح قانون الأحوال الشخصية وفق آخر التعديلات، ط5، عمان، الأردن، دار الثقافة.
- الثعلبي، أحمد "ت465هـ" (2002)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- حبيب، سعدي، (1988)، القاموس الفقهي، ط2، سوريا، دار الفكر.
- الخطيب الشربيني، محمد "ت977" (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- خلاف، عبد الوهاب، (1938) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- الخلوتي، أحمد، (ت1241هـ) (د.ت) بلغة السالك لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، ط1، لبنان دار المعارف.
- الخن، مصطفى، (1992)، الفقه المنهجي، ط4، سوريا، دار القلم.
- الرومي، محمد"ت786هـ" (د.ت)، العناية شرح الهداية، د. ط، لبنان، دار الفكر.
- الزمخشري، محمود "ت538هـ" (1987)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي.
- السائس، محمد، (2002) تفسير آيات الأحكام، ط1، القاهرة، المكتبة المصرية.
- السرخسي، محمد"ت483هـ" (1993)، المبسوط، د. ط، بيروت، دار المعرفة.
- السرطاوي، محمود، (1997)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، عمان، دار الفكر.
- السغدني، علي"ت461هـ" (1984)، النتف في الفتاوى، ط2، الأردن، دار الفرقان.
- الشيباني، أحمد بن حنبل"ت241" (2002) المسند، ط1، مصر، دار قرطبة.
- العنزري، عبد الله (1997)، تيسير علم أصول الفقه، ط1، بيروت، مؤسسة الريان.
- القرطبي، محمد "ت671هـ"، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القزويني، أحمد بن فارس "ت395هـ" (1979)، معجم مقاييس اللغة، ط1، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر.
- القشيري، عبد الكريم، "ت465هـ" (د.ت)، لطائف الإشارات، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- كريم، فاروق (د.ت)، الوسيط في شرح القانون العراقي، د. ط، ص34. بغداد، د. ن.
- مالك، بن أنس"ت179هـ" (1994)، المدونة، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- مالك، بن أنس"ت179" (1412هـ)، الموطأ، ط1، مصر، دار إحياء التراث.
- الماوردي، علي، (د.ت) الإقناع، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

- المرغيناني، علي، "ت 593هـ"، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ط1، بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي.
- المقدسي، عبد الرحمن بن قدامة، "ت624هـ" (1992)، المغني، ط2، الرياض، دار هجر.
- المقدسي، عبد الرحمن بن قدامة، "ت624هـ" (2003)، العدة شرح العمدة، ط2، القاهرة، دار الحديث.
- النووي، يحيى، "ت676هـ" (د.ت)، المجموع شرح المهذب، د. ط، ج، لبنان، دار الفكر.

Divorce Muta'a Between Fiqh (Islamic jurisprudence) and the Personal Status Laws (Presentation and Criticism)

Abed Alhameed Kurdi BanyFadel*
Faculty of law, Al-Ahliyya Amman University, Amman, Jordan
abualtaeb@yahoo.com

Abstract

The aim of this research is to clarify a fact stated in The Holy Qura'an. This fact is mainly about a right for people. Allah wisely mentioned several times in The Holy Qura'an that the divorcee must be awarded Muta'a (the amount of money that the man gives to the woman when the divorce occurs). However, some family laws did not address this right. Furthermore, people's rights which have been stated by Allah in the Holy Qura'an cannot be a subject to opinions. As it is widely known, no opinion can be accepted when there is a provision. In addition, some verses that mentioned the Muta'a were imperative, and as stated by the Foundations of Islamic Jurisprudence, the imperative form indicates obligation. However, the legislations of the family law do not comply with what the Holy Qura'an ordered. Some of these legislations did not mention the Muta'a whatsoever, while others mentioned a mere aspect of the whole subject, and others set down details which are not related to the real Muta'a and even contradict what Allah has ordered. Therefore, there is a pressing need to address this subject again, clarify its details as they were mentioned in The Holy Qura'an and demonstrate them as interpreted by notable scholars and the various opinions of the Islamic jurisprudence schools. Therefore, I have studied the features of Muta'a in this research. I have also defined the lexical meaning of Muta'a as well as its terminology. I have traced its legality in Islam in addition to surveying the jurisprudence scholars' opinions regarding why Islam imposed Muta'a. Consequently, I have chosen the opinion, which is more likely to be complied with the provisions of the Holy Qura'an. I have also mentioned when Muta'a is compulsory as well as when it is not. Furthermore, I have discussed the provisions of the family law related to Muta'a. In conclusion, I suggested a draft law for Muta'a.

Keywords: Women rights, Divorce, Muta'a (the amount of money that the man gives to the woman the divorce occurs).